الأمم المتحدة



Distr.: General
13 July 2018

القرار ٢٤٢٩ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٣١١، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته وبياناته الرئاسية السابقة بشأن الحالة في السودان ويشدِّد على أهمية الامتثال لها امتثالا كاملا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وتصميمَه على العمل مع حكومة السودان، في ظل الاحترام التام لسيادته، من أجل المساعدة في التصدي لمختلف التحديات في السودان،

وإذ يشير إلى أهمية مبادئ التسوية السلمية للمنازعات الدولية وحُسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات بين الدول في المنطقة،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، ومنها موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ***وإذ يسلّم*** بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدد وفقا للبلد المعني، ***وإذ يشير*** إلى البيان الرئاسي S/PRST/2015/22،

وإذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، والأطفال والنزاعات المسلحة، وحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يؤكد، دون إخلال بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، انسجاما مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتصل بصون السلام والأمن في أفريقيا، وخصوصا في السودان،

وإذ يلاحظ بيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي PSC/PR/COMM.(DCCLXXVIII) بشأن تجديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة)،





وإذ يشير إلى القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الذي يطلب إلى الأمين العام ضمان استخدام البيانات ذات الصلة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، في تحسين التحليل القياسي وتقييم عمليات البعثات، استنادا إلى معايير واضحة ومحددة جيدا، ***وإذ يشير كذلك*** إلى القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) وتطلعه إلى مضاعفة عدد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بحلول عام ٢٠٢٠،

الحالة الراهنة

وإذ يرحب بالتحسن الذي طرأ في الظروف الأمنية ***ويعرب*** في الوقت ذاته عن القلق من أن الحالة الأمنية العامة في دارفور لا تزال هشة بسبب الأنشطة المزعزعة للاستقرار التي يقوم بها عدد من الجهات الفاعلة، بما في ذلك عناصر بعض الحركات المسلحة والوحدات المساعدة التابعة لقوات حكومة السودان وجماعات الميليشيات، والتي تؤدي إلى تفاقم انعدام الأمن والتهديدات الموجهة ضد المدنيين في دارفور، والعنف القبلي، وأعمال الإجرام، وانعدام التنمية وسيادة القانون،

وإذ يرحب بانخفاض مستوى المواجهات العسكرية بين القوات الحكومية وجماعات المتمردين، ***وإذ يلاحظ*** الإعلان عن عمليات وقف الأعمال العدائية من جانب واحد من قبل حكومة السودان ومن قبل جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي، وحركة العدل والمساواة/فصيل جبريل، وحركة تحرير – المجلس الانتقالي،

وإذ يعرب عن قلقه من الاشتباكات الجارية في جبل مرة وما أسفرت عنه من إحراق القرى وإيقاع موجة جديدة من النزوح في أوساط المدنيين، وتقييد إيصال المساعدات الإنسانية، ***وإذ يدين*** أي انتهاكات لوقف الأعمال العدائية من جانب واحد، ويحث جميع الأطراف على التقيد بعمليات وقف الأعمال العدائية من جانب واحد، حيثما وجدت، والاتفاق فورا على وقف دائم لإطلاق النار،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) ***ويعرب عن القلق*** من الخطر الذي يهدد السلام والأمن في دارفور بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، ومن استمرار الأخطار المحدقة بالمدنيين من جراء الذخائر غير المنفجرة، ***وإذ ينوه*** بدور القوة الحدودية المشتركة بين السودان وتشاد وبرنامج جمع الأسلحة الذي أعلنت عنه الحكومة في هذا الصدد، ***ويلاحظ*** أن البرنامج ساهم في الحد من العنف القبلي والإجرام،

وإذ يكرر مطالبته جميع أطراف النزاع في دارفور بالعمل فورا على إنهاء أعمال العنف، بما فيها الاعتداءات التي تستهدف المدنيين وحفظة السلام وموظفي المساعدة الإنسانية،

وإذ يشير إلى أن النزاعات القبلية لا تزال تشكل أحد المصادر الرئيسية للعنف الدائر في دارفور بالرغم من انخفاض عددها انخفاضا ملموسا، ***وإذ يعرب عن القلق*** من استمرار النزاعات القبلية على الأراضي وسبل الحصول على المياه والموارد الأخرى، وقضايا الهجرة، والتنافس بين القبائل، بما في ذلك إشراك الوحدات شبه العسكرية والميليشيات القبلية، وكذلك من استمرار الاعتداءات الموجهة ضد المدنيين والعنف الجنسي والجنساني والانتهاكات الجسيمة المرتبكة بحق الأطفال، ومن استمرار عدم معالجة التظلمات الأساسية التي هي سبب النزاع،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة السودان، بما في ذلك السلطات المحلية، لإعادة بسط القانون والنظام من خلال نشر موارد بشرية ومادية إضافية في جميع أنحاء دارفور تخص قطاعات الشرطة والسجون والقضاء، ***وإذ يلاحظ*** استمرار النقص في قدرات سيادة القانون، ***وإذ يحث*** حكومة السودان على توطيد وتوسيع جهودها من أجل إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز أجواء توفير الحماية للسكان المدنيين، دون أي تمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق المرأة والعنف الجنسي والجنساني، وكذلك الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، ***وإذ يعترف*** بالدور المهم الذي اضطلعت به العملية المختلطة في مجال تعزيز مؤسسات سيادة القانون، ***وإذ يحيط*** بطلبات مسؤولي الولايات والمسؤولين المحليين للحصول من فريق الأمم المتحدة القطري والبعثة على المزيد من المساعدة على بناء القدرات في مجال سيادة القانون، وبالخصوص لصالح جهازي الشرطة والقضاء والمؤسسات السجنية في السودان، لإقامة بيئة توفر الحماية،

وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى تحمل حكومة السودان المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها، ويشمل ذلك حمايتهم من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

الوضع الإنساني والنزوح وقضايا التنمية

وإذ يرحب بالانخفاض الملموس في عدد النازحين، ***ويعرب في الوقت نفسه عن القلق*** من أن عددا كبيرا جدا يقارب مليوني شخص ما زالوا في حالة نزوح طويلة الأمد، ومعظمهم بحاجة إلى المساعدة الإنسانية، وأن حالات نزوح جديدة للمدنيين حصلت في الربعين الأول والثاني من عام ٢٠١٨ بسبب الاشتباكات التي وقعت في جبل مرة، وأن هذه الاشتباكات قد أثرت سلبا أيضا في العمليات الإنسانية بتلك المناطق، ***وإذ يناشد*** حكومة السودان تيسير وصول العملية المختلطة والجهات الفاعلة الإنسانية وصولا فوريا ودون عوائق إلى السكان المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموجودون في مناطق النزاع،

وإذ يرحب بما طرأ من بعض أوجه التحسن في بيئة الحماية ويلاحظ انخفاض عدد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المبلغ عنها، ***ويعترف*** في الآن ذاته بتراجع قدرة العملية المختلطة على رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المبلغ عنها في المناطق التي انسحبت منها والتحقق منها ***ويعرب عن قلقه*** من أن النازحين ما زالوا يواجهون تهديدات أمنية خطيرة، منها القتل، أو الاغتصاب، أو المضايقة، وهم يسعون في طلب العيش خارج المخيمات، ومن التفاقم المقلق في مستويات العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، وكذا الاستنتاجات التي خلصت إليها في شباط/فبراير ٢٠١٨ الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، والتي تشير إلى ازدياد العنف الجنسي ضد الأطفال في دارفور، وإلى أن ضحايا العنف الجنسي كثيرا ما يواجهون الحرمان والخجل والوصم وهي أمور تمنعهم من التبليغ عن الجريمة أو طلب المساعدة، مما يضاعف معاناتهم، ويحرمون من العدالة ومساءلة الجناة،

وإذ يشجع حكومة السودان على أن تكفل على وجه السرعة استعمال مواقع أفرقة العملية المختلطة التي سلمت بالفعل ومواقعها التي سيجري تسليمها في المستقبل طبقا للاتفاقات المبرمة بين العملية المختلطة وحكومة السودان،

وإذ يشدد على أهمية قيام حكومة السودان بمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع وبسط سلطة الدولة، بسبل منها تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء دارفور لتيسير الانتقال إلى عملية بناء السلام، وهو أمر من شأنه أن يعود بفوائد حقيقية على سكان دارفور،

وإذ يسلم بالآثار السلبية لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية وجملة أخرى من العوامل على الحالة في دارفور، بما في ذلك بسبب الجفاف والتصحر وتدهور الأراضي وعدم الأمن الغذائي،

وإذ يقر بأن الأزمة الوطنية الحالية التي تطال الاقتصاد والوقود في السودان تؤثر تأثيرا سلبيا في الوضع الإنساني، والأمن الغذائي، وفي قدرة المؤسسات الحكومية السودانية، بما فيها الشرطة، على توفير الخدمات في مناطق دارفور وتيسير الوصول إليها، ***وإذ يعرب عن القلق*** من أن العدد الإجمالي للأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية في السودان قد ارتفع بسبب ذلك من ٥,٥ ملايين إلى ٧,١ ملايين شخص، ***وإذ يدعو*** حكومة السودان إلى كفالة وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ودون عوائق لتلبية الاحتياجات الملحة لهذه الفئة من السكان، ***وإذ يناشد*** الجهات المانحة والسلطات الإقليمية في دارفور وحكومة السودان توفير الموارد المالية اللازمة للوصول إلى المحتاجين، بما في ذلك من خلال فريق الأمم المتحدة القطري، والقيام بأنشطةٍ دعما لعملية الانتقال إلى بناء السلام، ***وإذ يحث*** حكومة السودان والسلطات المحلية على كفالة تهيئة بيئة تفضي إلى تنفيذ هذه الأنشطة، بما في ذلك تحسين قدرة وصول الفاعلين في مجالي التنمية وبناء السلام إلى الوجهات التي يقصدونها،

وإذ يحث حكومة السودان على ضمان تزويد مكتب متابعة السلام في دارفور بالموارد المناسبة لمواصلة تنفيذ أعمال السلطة الإقليمية لدارفور واللجان سابقا، ***ويحث*** الجهات المانحة وحكومة السودان على الوفاء بتعهداتها وبالتزاماتها في الوقت المناسب، بما في ذلك الالتزامات التي قطعت في المؤتمر المعقود بالدوحة في نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ يؤكد أن التنمية بإمكانها أن تدعم تحقيق السلام الدائم في دارفور، ويلاحظ أن مدة استراتيجية تنمية دارفور لا تتعدى عام ٢٠١٩، ***وإذ يناشد*** حكومة السودان والجهات المانحة المشارِكةَ في الاستعراض الاستراتيجي لاستراتيجية تنمية دارفور ودعمه، بغية تمديدها حتى عام ٢٠٢٥، ***ويناشد كذلك*** الجهات المانحة كفالة أن يكون تمويلها موائما بقدر كاف للاحتياجات الإنمائية الحالية في دارفور،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان والجهات الأخرى الموقعة على وثيقة الدوحة للسلام في دارفور بضمان وصول المساعدة الإنسانية دون عائق إلى السكان الذين يحتاجون إليها، وحماية عمال المساعدة الإنسانية وعملياتهم في المناطق الخاضعة لسيطرة كل منها، فضلا عن ضمان حرية تنقل أفراد العملية المختلطة دون عائق في جميع المناطق وفي كل الأوقات في دارفور في إطار ممارسة مهامهم، ***وإذ يشير كذلك*** إلى الدور الذي تؤديه لجنة متابعة التنفيذ في تقييم تنفيذ وثيقة الدوحة،

الوضع السياسي

وإذ يكرر التأكيد على أن حل النزاع في دارفور لن يتأتى بالوسائل العسكرية وأن التسوية السياسية الشاملة للجميع أمر أساسي لضمان تحقيق السلام، ***وإذ يشدد*** على أهمية المعالجة الكاملة للأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك إدارة الأراضي والمياه وغيرها من الموارد، ***وإذ يعيد*** في هذا الصدد تأكيد دعمه لوثيقة الدوحة باعتبارها إطارا عمليا لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك لعملية السلام في دارفور وللإسراع بتنفيذها، ***وإذ يلاحظ*** أن قدرة العملية المختلطة على تيسير إحراز تقدم في تنفيذ تلك الوثيقة تتعرقل بسبب حالات التأخير وعدم تحقيق تسوية سياسية شاملة للجميع بين حكومة السودان والحركات المسلحة غير الموقعة،

وإذ يكرر تأكيد دعمه لفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ وخريطة الطريق ويأسف لعدم إحراز تقدم في تنفيذها، ***وإذ يحث*** جميع الأطراف على أن تنخرط مجددا وفورا في المفاوضات مع فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ بشأن خريطة الطريق للإسراع بإحراز تقدم في تنفيذ خريطة الطريق، بما في ذلك التوقيع على اتفاقات وقف الأعمال العدائية واتفاقات المساعدة الإنسانية بين الأطراف انسجاما مع المرحلة الأولى من تلك الخريطة، ***وإذ يحث*** الأطراف الموقعة على النظر في خيارات عملية ومقبولة على نحو متبادل لتنفيذ خريطة الطريق، ***وإذ يحث كذلك*** الجماعات غير الموقّعة على الانضمام إلى المفاوضات دون إبطاء،

وإذ يلاحظ أن حكومة السودان واصلت الإعراب عن انفتاحها لانضمام جماعات المعارضة البارزة إلى عملية الحوار الوطني في السودان، ***وإذ يشجع*** حكومة السودان على تهيئة بيئة أكثر مواءمة وشمولية من شأنها أن تمكن جماعات المعارضة البارزة من أن تساهم في هذه العملية، بسبل منها المساهمة في التوصيات المتفق عليها في الوثيقة الوطنية، وطرائق تنفيذها، وأن تنضم إلى عملية الحوار الوطني التي ستشمل صياغة دستور جديد،

وإذ يلاحظ أن الآليات المحلية لتسوية المنازعات تؤدي دورا هاما في منع النزاعات القبلية وتسويتها، بما في ذلك النزاعات على الموارد الطبيعية، ***وإذ يحث*** على تكثيف الجهود الفعالة من أجل منع المنازعات المحلية المفضية إلى العنف، مع ما يصاحبها من آثار على السكان المدنيين المحليين، ***وإذ ينوه*** بالجهود التي تبذلها السلطات السودانية، بدعم من العملية المختلطة، والجهود التي يبذلها فريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني، ولا سيما من خلال صندوق دارفور الأهلي من أجل إحلال السلام والاستقرار، ***وإذ يرحب***، في هذا الصدد، بالحدث المشجع المتمثل في إبرام عدة اتفاقات سلام بين القبائل بدعم من العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني، ***ويحثها*** على مواصلة العمل بالتعاون مع حكومة السودان بغية إيجاد حلول دائمة لهذه النزاعات،

وإذ يرحب بالمبادرات الإقليمية وغيرها من المبادرات، المضطلع بها بالتعاون الوثيق مع حكومة السودان وترمي إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع في دارفور والتشجيع على إقامة سلام دائم، ***وإذ يثني*** على الجهود التي يبذلها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ بقيادة الرئيس تابو مبكي وجهود الممثل الخاص المشترك من أجل تحقيق السلام والاستقرار والأمن في دارفور، بما في ذلك من خلال دعم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لإحياء عملية السلام وزيادة شموليتها،

وإذ يناشد جميع الأطراف الامتثال لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ***وإذ يشدد*** على الأهمية التي يوليها المجلس لوضع حد للإفلات من العقاب بوسائل منها كفالة المساءلة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي يرتكبها جميع الأطراف في دارفور، بما فيها جرائم العنف الجنسي والجنساني، ***وإذ يحث*** حكومة السودان على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، ***وإذ ينوه*** بدور المدعي الخاص لدارفور الذي عينته حكومة السودان، ولا سيما فيما يخص قضايا العنف الجنسي والجنساني، ***وإذ يشدد*** على ضرورة إحراز مزيد من التقدم ولا سيما في التحقيق في قضايا العنف الجنسي والجنساني وملاحقة المتورطين فيها من كل الأطراف أمام القضاء، ***وإذ يكرر تأكيد*** الدعوة إلى إحراز تقدم سريع فيما يتعلق بمشروع مذكرة التفاهم التي تنص على تولي العملية المختلطة والاتحاد الأفريقي مراقبة إجراءات المحكمة الخاصة، ***وإذ يناشد*** حكومة السودان التعجيل بالتحقيق في الهجمات التي تعرضت لها العملية المختلطة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة،

وإذ يعيد تأكيد قلقه من التأثير السلبي لعدم الاستقرار بدارفور في استقرار السودان برمته وفي استقرار المنطقة، ***وإذ يعرب عن القلق البالغ*** من وجود حركات دارفور المسلحة في مناطق النزاع خارج السودان وضلوعها في تهريب المهاجرين والأنشطة اللصوصية الإجرامية وأنشطة المرتزقة، ***وإذ يشجع*** على التعاون بين الجهات الفاعلة الإقليمية من الدول من أجل معالجة المسائل العابرة للحدود، مثل تهريب الأسلحة، سعيا إلى إحلال السلام والاستقرار في دارفور والمنطقة بأسرها، ***وإذ يشير*** في هذا الصدد إلى حظر توريد الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة ٩ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، على النحو المستكمل في الفقرة ٩ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ٤ من القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)،

وإذ يثني على العملية المختلطة لنجاحها في تنفيذ القرار ٢٣٦٣، وبخاصة انتهاؤها من المرحلتين الأولى والثاني من عملية إعادة تشكيلها ***وإذ يكرر تأكيد*** دعمه الكامل للعملية المختلطة،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقرير الخاص للأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (S/2018/530) (’التقرير الخاص‘)،

وإذ يرحب بالتحسن الطارئ فيما يتعلق بحرية تنقل العملية المختلطة وكذلك إصدار تأشيرات الدخول لموظفيها وتجهيز الحاويات التابعة لها، ***وإذ يساوره القلق*** مع ذلك من استمرار القيود، بما في ذلك القيود التي تفرضها حكومة السودان على تسيير دوريات ليلية في جميع أنحاء دارفور والقيود التي تمنع العملية المختلطة والجهات الإنسانية الفاعلة من الوصول في الوقت المناسب إلى المناطق التي تحدث فيها نزاعات استجابة للتقارير المتواصلة عن وقوع حوادث عنيفة في منطقة جبل مرة، ومن كون العقبات، بما في ذلك العقبات البيروقراطية، المفروضة على العملية المختلطة ما زالت تهدد قدرتها على تنفيذ ولايتها، بما في ذلك قيود التأشيرات المفروضة على بعض عناصر العملية المختلطة، ولا سيما قسم حقوق الإنسان، واستمرار التأخير في تجهيز حاويات العملية المختلطة، ***وإذ يعترف*** بالتزام حكومة السودان بالتعاون مع العملية المختلطة وموظفي المساعدة الإنسانية في جميع المسائل اللوجستية، ***وإذ يناشد*** حكومة السودان أن تفي وفاء تاما مستمرا بالتزامها بضمان اضطلاع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي العملية المختلطة بعملياتهم دعما لتلبية الاحتياجات الأساسية،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - ***يقرر*** أن يمدد ولاية العملية المختلطة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٢ - ***يشـــير*** إلى تأييده الوارد في القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧) أن تعتمد العملية المختلطة نهجا ذا شـــقين على النحو المبين في الفقرة ٢ من ذلك القرار، ***ويكرر تأكيد*** اســـتمرار دعمه لذلك النهج، ***ويحيط*** علما بالتوصيات الواردة في التقرير الخاص للأمين العام ورئيس المفوضية الأفريقية (S/2018/530)، الذي يعرض نهجا 'شـاملا للمنظومة' في دارفور، يشـمل مفهوما جديدا للبعثة يتضـمن أولويات منقحة للعملية المختلطة ومفهوما للانتقال بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري على امتداد إطار زمني مدته عامان بهدف خروج البعثة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ وتصـفيتها بحلول كانون الأول/ديسـمبر ٢٠٢٠، شـــريطة ألا يحدث أي تغيير كبير في الوضـــع الأمني في دارفور وأن يتم الوفاء بالمؤشـــرات الرئيســـية بشكل كامل؛

٣ - ***يطلب*** إلى العملية المختلطة أن توحد النهج الشـامل للمنظومة تجاه دارفور، الذي يركز على حفظ السـلام ويوفر حلولا مسـتدامة للعوامل المسـببة للنزاع، مع نهج البعثة الحالي ذي الشـقين، بغية درء الانتكاس وتمكين حكومة السـودان وفريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني، فضـلا عن الجهات الدولية الفاعلة، من الإعداد لانسحاب العملية المختلطة في نهاية المطاف؛

٤ - ***يشـــدد*** على ضـرورة إبقاء الوضـع في جميع مناطق دارفور قيد الاسـتعراض، وإجراء اســـتعراضـــات منتظمة للانتشـــار الجغرافي لقوة العملية المختلطة والحفاظ على المرونة في إطار العملية للاستجابة للتطورات في جميع أنحاء دارفور حسبما يتطلبه الوضع؛

٥ - ***يقرر*** أن يخفض القوام الأقصـــى المأذون به لقوات العملية المختلطة على امتداد الفترة الحالية لتجديد الولاية ليصـــل إلى ما مقداره ٠٥٠ ٤ فردا، ما لم يقرر مجلس الأمن تعديل نطاق التخفيض ووتيرته؛

٦ - يأذن بنشـر قوات الشـرطة اللازمة، بحيث لا يتجاوز قوامها ٥٠٠ ٢ فرد، يشـملون فرادى ضـباط الشـرطة وأفراد وحدات الشـرطة المشـكلة، التي هي أسـاسـية لتنفيذ ولاية العملية المختلطة، ويؤيد التوصـــيات الواردة في التقرير الخاص بشـــأن الزيادة في عدد الأفراد المعينين في بعض وحدات الشرطة المشكلة؛

٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره الثاني المطلوب في الفقرة ٥٣ ضـمن التقارير التي يقدمها كل ٩٠ يوما، وإلى الأمين العام ورئيس المفوضـــية الأفريقية أن يقدما، بالتشـــاور مع العملية المختلطة، من خلال استعراض استراتيجي بحلول ١ أيار/مايو ٢٠١٩، تقييما بشأن الأمور التالية:

'١' التقدم المحرز في إعادة التشـــكيل على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ٦ من هذا القرار؛

'٢' الأثر العام للتخفيضـــات الإضـــافية في المناطق التي انســـحبت منها العملية المختلطة، بما يشـمل الاحتياجات المتعلقة بالحماية، والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسـان، والعنف الجنسـي والجنسـاني والانتهاكات الجسـيمة المرتكبة بحق الأطفال، وكذلك انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني، وفي قدرة الفاعلين الإنسانيين والإنمائيين على توفير المساعدة؛

'٣' تعاون حكومة السودان مع العملية المختلطة، وذلك يشمل ضمان تمتع العملية المختلطة بحرية التنقل دون عوائق والقدرة على تيسير إيصال المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء دارفور، والمرونة في فتح وإغلاق قواعد العمليات التابعة لها، وقدرة قواتها على العودة، دون عوائق أو عقبات، إلى المناطق في جميع أنحاء دارفور، بما فيها المناطق التي انسحبت منها؛

'٤' إزالة العراقيل البيروقراطية التي تعترض سبيل العملية المختلطة، بما في ذلك ما يتعلق بالتخليص الجمركي وتراخيص الطيران والتأشيرات؛

'٥' مدى استمرار الظروف الميدانية المواتية لإجراء المزيد من التخفيضات؛

'٦' مدى زيادة قدرة فريق الأمم المتحدة القطري وحكومة السودان، بما في ذلك الشرطة السودانية والمؤسسات السجنية والقضائية السودانية، إلى المستوى اللازم لاستيعاب المهام التي كانت تضطلع بها العملية المختلطة سابقا، بما في ذلك تقييم الأعمال التحضيرية الواردة في الفقرتين ١٧ و ٥٢ من هذا القرار؛

٨ - ***يعرب*** عن اعتزامه أن يستعرض بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ نطاق ووتيرة عمليات إعادة التشكيل ومواصلة الإغلاق آخذا في الاعتبار استنتاجات الاستعراض الاستراتيجي لـ ١ أيار/مايو ٢٠١٩ المطلوب إجراؤه بموجب الفقرة ٧ من هذا القرار؛

٩ - ***يؤكد*** أن خفض حجم البعثة، في سياق الوضع الأمني المتغير، ينبغي أن يستند إلى التقدم المحرز على ضوء المؤشرات والنقاط المرجعية على النحو المبين في الفقرة ٥٠، والظروف القائمة في الميدان، وأن يُنفَّذ تدريجيا وعلى مراحل وبمرونة وبطريقة يمكن الرجوع عنها، وأن يسمح تخفيض العنصر النظامي للبعثة بالحفاظ على طابعها المختلط وأن تعطى فيه الأولوية للاحتفاظ بأعلى الوحدات أداء؛

١٠ - ***يشدد*** على الحاجة إلى أن تكون مستويات التوظيف متوافقة وإعادةَ تشكيل العملية المختلطة، بما في ذلك زيادة التركيز على تحقيق استقرار الوضع في دارفور؛

١١ - ***يقرر*** أن تكون الأولويات الاستراتيجية المعاد تحديدها للعملية المختلطة، على النحو الموصى به في التقرير الخاص، كما يلي:

'١' حماية المدنيين، وعمليات الرصد والإبلاغ المتعلقة بحقوق الإنسان والعنف الجنسي والجنساني والانتهاكات الجسيمة المرتبكة بحق الأطفال، وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية وضمان سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وأمنهم؛

'٢' الوساطة بين حكومة السودان والحركات المسلحة غير الموقعة استنادا إلى وثيقة الدوحة للسلام في دارفور؛

'٣' دعم الوساطة في النزاعات القبلية أو غيرها من النزاعات المحلية التي يمكن أن تقوض الوضع الأمني، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة أسبابها الجذرية، بالتعاون مع حكومة السودان وفريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني؛

١٢ - ***يطلب*** إلى العملية المختلطة أن تواصل مواءمة جميع أنشطتها مع الأولويات المذكورة وتوجيه استخدام مواردها لتنفيذ هذه الأولويات، وأن توقف جميع المهام الأخرى غير المتماشية مع هذه الأولويات وأن تستمر في ترشيد البعثة تبعا لذلك، ***ويطلب*** إلى جميع عناصر قوة العملية المختلطة، وإلى عنصر الشرطة والعنصر المدني، أن تعمل معا بطريقة متكاملة، ***ويشجع*** العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري وسائر كيانات الأمم المتحدة العاملة في دارفور على تعزيز التكامل، ***ويشدد*** على أهمية التوزيع المناسب للمهام والتنسيق بين العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري؛

١٣ - ***يؤكد من جديد*** أن على العملية المختلطة أن تواصل إيلاء الأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة للأمور التالية: (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء دارفور؛ و (ب) كفالة وصول المساعدات الإنسانية بأمان ودون عوائق، وضمان سلامة موظفي وأنشطة المساعدة الإنسانية وأمنهم، وذلك وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة بهذا الأمر ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية؛ ***ويطلب*** إلى العملية المختلطة أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة، الدولية منها وغير الحكومية، في تنفيذ استراتيجيتها الشاملة لتحقيق هذه الأهداف على نطاق البعثة؛

١٤ - ***يشدد*** على ضرورة التنسيق والتعاون بين حكومة السودان بما في ذلك السلطات المحلية وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنمائية من أجل العمل معا على بلوغ غايات منها تحقيق الاستقرار وتحسين الوضع الأمني والمساعدة في إعادة بسط سلطة الدولة؛

١٥ - ***يقرر***، متصرفا بموجب الفصل السابع، تمديد الإذن باتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في الفقرة ١٤ من القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، على النحو المبين بالتفصيل كذلك في الفقرة ١٦ من هذا القرار؛ ***ويحث*** العملية المختلطة على ردع أي أخطار تهددها أو تهدد ولايتها؛

١٦ - ***يقرر*** أن تكون ولاية العملية المختلطة، سعيا إلى تحقيق الأولويات الاستراتيجية المبينة في الفقرة ١١ من هذا القرار، مشتملة على المهام المبينة في الفقرة ١٥ من القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)؛

١٧ - ***يعرب عن تأييده*** لتوصية الأمين العام بإنشاء مكاتب اتصال مشتركة بين العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري في عواصم جميع ولايات دارفور، باستثناء المناطق التي تظل بها مواقع البعثة، حيث ينبغي أن تتشارك العناصر الفنية الرئيسية للعملية المختلطة وموظفو فريق الأمم المتحدة القطري في العمل بموقع واحد، حسب الاقتضاء وضمن حدود الموارد القائمة، لتكوين أفرقة مشتركة، على النحو الذي تحدده العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري؛

١٨ - ***يطلب*** إلى العملية المختلطة أن تتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري لدعم العملية الانتقالية للبعثة، حسب الاقتضاء ووفقا للمهام ذات الصلة المنوطة بها المنصوص عليها في الفقرة ١٦ أعلاه، من خلال مكاتب الاتصال المشتركة في الولايات، في تنفيذ الأنشطة المشتركة على النحو المبين في الفقرات ٥١-٥٥ من التقرير الخاص؛

١٩ - ***يشدد*** على أن عنصر الشرطة التابع للعملية المختلطة ينبغي أن يركّز بشكل خاص على الأنشطة التالية على النحو الوارد في الفقرة ٤٤ من التقرير الخاص:

'١' دعم الحماية المادية للمدنيين وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية؛

'٢' تهيئة بيئة توفر الحماية من خلال تنسيق عملية تطوير وتدريب قوات الشرطة التابعة لحكومة السودان في دارفور؛

'٣' القيام بمبادرات الخفارة المجتمعية بالاشتراك مع فريق الأمم المتحدة القطري، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعنف الجنسي والجنساني وحماية الطفل؛ وهي المبادرات التي تنفذ من خلال التعاون على مستوى مكاتب الاتصال في الولايات وعلى مستوى العاصمة الخرطوم؛

٢٠ - ***يشدد*** على أن المسؤولية الرئيسية عن إحلال السلام والأمن في جميع أنحاء دارفور تقع على عاتق حكومة السودان، ***ويحث*** حكومة السودان على توجيه أقصى جهودها نحو دعم ومعاونة العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري في تنفيذهما للمهام المبينة في الفقرة ١٨ من هذا القرار؛

٢١ - ***يؤكد*** أهميةَ تزويد فريق الأمم المتحدة القطري بالموارد الكافية لتقديم الدعم على النحو المبين في هذا القرار، ***ويشجع*** الدول الأعضاء والمنظماتِ المعنية على النظر في تقديم التبرعات اللازمة؛

٢٢ - ***يحيط علما*** بالتوصية الواردة في التقرير الخاص بأن تفتح مفوضيةُ حقوق الإنسان مكتباً لها في السودان من أجل المساعدة في تدعيم حماية حقوق الإنسان، ***ويطلب*** إلى حكومة السودان أن تبادر إلى إجراء مناقشات مع المفوضية بشأن إنشاء مكتب لها في السودان يتمتع بولاية كاملة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفي تيسير أنشطته؛

٢٣ - ***يشدد*** على الدور الحاسم الأهمية الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي في تحقيق الاستقرار في دارفور، ***ويشجع*** حكومة السودان والعملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري على التعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، من خلال إداراتها المعنية، دعماً لتنفيذ المهام المشار إليها في الفقرة ١٨ من هذا القرار ودعماً للعملية السياسية ومساعي إصلاح قطاع الأمن وجهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٢٤ - ***يرحب*** بالجهود المبذولة لزيادة فعالية العملية المختلطة، ***ويؤكد*** في هذا الصدد أنه ينبغي أن تكفل العملية المختلطة قدراً أكبر من المرونة في نشر قواتها العسكرية في جميع أنحاء دارفور وأن تعزز وجود فرادى ضباط الشرطة في الميدان، ***ويدعو*** الأمين العام إلى كفالة إدراج هذه الاحتياجات في مذكرات التفاهم وبيانات احتياجات الوحدات المبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في العملية المختلطة؛

٢٥ - ***يطلب*** إلى العملية المختلطة أن تكفل في تقديم أي دعم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة الامتثالَ الصارم لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة في التقارير التي يقدّمها إلى مجلس الأمن؛

٢٦ - ***يرحب*** بالمبادرات التي يقوم بها الأمين العام من أجل إرساء ثقافة موحدة للأداء في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويدعوه إلى مواصلة جهوده الرامية إلى وضع إطار متكامل لسياسات الأداء وتطبيقه على العملية المختلطة، ويطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى زيادة عدد النساء العاملات في العملية المختلطة وأن يكفل مشاركة المرأة على نحو هادف في جميع جوانب العمليات؛

٢٧ - ***يطلب*** إلى العملية المختلطة أن تكفل إدراج التحليلات اللازمة المتعلقة بالشؤون الجنسانية والخبرات الفنية المتصلة بتلك الشؤون في جميع مراحل تخطيط البعثة وتحديد ولايتها وتنفيذها واستعراضها وخفضها التدريجي، مع ضمان الاستمرارِ في حماية حقوق النساء والفتيات وتمكينهن وتلبية احتياجاتهن وتيسير مشاركتهن بصرف النظر عن أيّ خفض لوجود العملية المختلطة أو نقلِ المسؤولية عن هذه الأمور بشكل يكفل استدامتها، ***ويطلب كذلك*** أن توافيه العملية المختلطة بمعلومات محسّنة عن هذه المسألة، ***ويطلب كذلك*** إلى العملية المختلطة أن تساعد على الاستفادة من قدرات المرأة من أجل المشاركة في عملية السلام، بما في ذلك من خلال التمثيل السياسي والتمكين الاقتصادي والحماية من العنف الجنساني؛

٢٨ - ***يحث*** على توثيق علاقات التنسيق فيما بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، ومنها العملية المختلطة وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التعاون الفعال بين البعثات؛

الحالة السياسية

٢٩ - ***يرحب*** بإحراز تقدم في تنفيذ عناصر من وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، ومنها انضمام حركة تحرير السودان - الثورة الثانية إلى هذه الوثيقة، وإدماج المتمردين السابقين في هياكل السلطة في السودان، وعملية الحوار والتشاور الداخلي الجارية في دارفور، ***ويعرب*** مع ذلك ***عن قلقه*** إزاء استمرار حالات التأخر في التنفيذ عموما، بما يشمل الأحكام المتعلقة بالتعويضات وتهيئة بيئة مؤاتية لعودة النازحين واللاجئين؛ ***ويحث*** الأطراف الموقعة على أن تنفذ وثيقة الدوحة تنفيذا كاملا، ***وينوه*** بإنشاء مكتب متابعة السلام في دارفور ليحل محل السلطة الإقليمية لدارفور، ***ويحث*** الحكومة والأطراف الموقعة على كفالة تزويد المؤسسات المنشأة بموجب تلك الوثيقة بالموارد اللازمة وتمكينها من أجل الاضطلاع بولاياتها؛ ***ويطالب*** بأن تكفّ الحركات المسلحة غير الموقّعة على وثيقة الدوحة عن عرقلة تنفيذها؛ ***ويشجع*** العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري على مواصلة المشاركة الكاملة في دعم تنفيذ وثيقة الدوحة؛

٣٠ - ***يعرب عن القلق*** إزاء تقييد الحريات السياسية، بما في ذلك ما جرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ من احتجاز لعدد كبير من أعضاء المعارضة السياسية أُطلِق سراح بعضهم في وقت لاحق، ***ويشجع*** حكومة السودان على دعم توافر بيئة مؤاتية تساعد على مشاركة المعارضة في العمليات السياسية، بما في ذلك الحوار الوطني، ومشاركة المعارضة في تنفيذ توصيات الحوار الوطني وأي إجراءات متابعة تُجرى لها في المستقبل، وفي الانتخابات الوطنية المقرر إجراؤها في عام ٢٠٢٠؛

٣١ - ***يشدد*** على أهمية العمل الذي يقوم به فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، ***ويشجع*** جميع الأطراف في النزاع على إجراء حوار بنّاء مع الفريق بغية تنفيذ خريطة الطريق التي وضعها تنفيذا كاملا، ***ويدين*** في هذا الصدد موقف الذين يرفضون الانضمام فورا ودون أي شروط مسبقة إلى عملية الوساطة، بما في ذلك جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، ***ويحث*** جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد على الانضمام إلى عملية السلام دون شروط مسبقة بغية التوصل إلى وقف

للأعمال العدائية كخطوة أولى صـوب اتفاق سـلام شـامل ودائم؛ ***ويعرب عن اعتزامه*** النظر في فرض تدابير إضافية ضد أي طرف يعيق عملية السلام؛

٣٢ - ***يؤكد من جديد*** دعمه لإجراء حوار داخلي في دارفور يتم في مناخ يتسـع للجميع ويسوده الاحترام التام لحقوق المشاركين المدنية والسياسية، بما في ذلك مشاركة النساء والنازحين مشاركة كاملة وفعالة؛

٣٣ - ***يدعو*** إلى وضـع حدّ فوري للنزاعات القبلية وأعمال الإجرام وقطع الطريق التي تمس المدنيين، ***ويعترف*** بجهود السلطات السودانية والوسطاء المحليين للوساطة في حلّ النزاعات القبلية؛ ***ويدعو كذلك*** إلى المصالحة والحوار، ***ويشدد*** على الحاجة إلى إيجاد حلول مستدامة للأسباب الجذرية المؤدية إلى النزاعات القبلية، ***ويرحب*** باعتزام العملية المختلطة تكثيف جهودها من أجل دعم الوسـاطة في النزاعات القبلية في إطار الولاية المنوطة بها وأولوياتها الاستراتيجية؛

الأمن

٣٤ - ***يطالب*** بأن تكف جميع أطراف النزاع في دارفور فورا عن جميع أعمال العنف، بما في ذلك شن الهجمات على المدنيين وحفظة السلام والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وبأن تلتزم بوقف مستمر ودائم لإطلاق النار، من أجل إحلال السلام المستتب والدائم في المنطقة؛

٣٥ - ***يرحب*** بتوصية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بأن تنظر حكومة السودان في اعتماد بيان مشترك مع الأمم المتحدة للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك من خلال التعاون عن كثب مع مكتب الممثلة الخاصـة ومع العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري، مع التركيز على إمكانية حصول الناجين على الخدمات الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية - الاقتصادية، ورصد حالات العنف الجنسي وتحليلها وتوثيقها وتبادل المعلومات بشأنها، وتنفيذ تدخلات على صعيد سيادة القانون للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، والتعاون مع قطاع الأمن والزعماء الدينيين والمجتمع المدني؛ ***ويطالب*** بأن تكف أطراف النـزاع فورا عن جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني وبأن تلتزم بمكافحة العنف الجنسي وتنفذ التزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية في هذا الصدد، وفقا للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، مع قيام العملية المختلطة بدعم ورصد تنفيذ تلك الالتزامات عن قرب بما في ذلك من خلال مستشاري شؤون حماية المرأة؛ ***ويحث*** حكومة السودان على القيام، بدعم من الأمم المتحدة ولا سيما الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومن الاتحاد الأفريقي، بوضع إطار منظم يجري من خلاله معالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاع معالجة شاملة، وعلى التعاون مع العملية المختلطة لكفالة الإبلاغ الشامل عن حوادث العنف الجنسي والجنساني والتصدي لها، والسماح بإيصال الخدمات للناجين من العنف الجنسي، وإخضاع الجناة للمساءلة؛ ***ويطلب*** إلى العملية المختلطة تعزيز أنشطة الرصد والتحليل والإبلاغ التي تقوم بها فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني والإجراءات المتخذة لمكافحته، بما في ذلك من خلال الإسراع بإيفاد مستشارين في شؤون حماية المرأة؛ ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال في جميع مراحل عمليات السلام، وبخاصة في تسوية النـزاعات والتخطيط وبناء السلام في فترة ما بعد النـزاع، بما يشمل منظمات المجتمع المدني النسائية، وأن يُضمّن التقارير التي يقدمها إلى المجلس

معلومات في هذا الصـــدد؛ ***ويطلب كذلك*** إلى العملية المختلطة القيام برصـــد وتقييم تنفيذ هذه المهام، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يُضمِّن التقارير التي يقدمها إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛

٣٦ - ***يرحب*** بالتزام الأمين العام بالإنفاذ الصـارم لسـياسـته القاضـية بعدم التسـامح إطلاقاً فيما يتعلق بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ***ويلاحظ*** التدابير المتنوعة التي اتخذتها العملية المختلطة والبلدان المسـاهمة بقوات وبأفراد شـرطة من أجل مكافحة الاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين، ***ويؤكد*** الحاجة الملحة إلى أن تتخذ البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، والعملية المختلطة حسب الاقتضاء، الخطواتِ اللازمة للتحقيق في مزاعم وقوع حالات استغلال وانتهاك جنسيين بأسرع ما يمكن وبما يتسق مع طلب الأمين العام، ***ويحث كذلك*** جميع البلدان المســاهمة بقوات وبأفراد شــرطة على اتخاذ الخطوات المناســبة لمساءلة الأفراد التابعين لها المسؤولين عن حالات استغلال وانتهاك جنسيين، ***ويؤكد كذلك*** ضـرورة منع حدوث حالات الاســتغلال والانتهاك هذه وتحســين كيفية التعامل مع تلك المزاعم بما يتفق مع القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)؛

٣٧ - ***يشـــير*** إلى بيانه الرئاســـي S/PRST/2015/22 وقراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦) ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة امتثال العملية المختلطة الكامل لسـياسـة الأمين العام القاضية بعدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يضمن التدقيق في سجلات جميع أفراد البعثة للتأكد من خلوها من أي ســوابق لإســاءة الســلوك الجنســي أثناء فترات خدمتهم في الأمم المتحدة وأن يُبقي المجلس على علم بما تحرزه العملية المختلطة من تقدّم في هذا الصـدد من خلال تقاريره، ***ويحث*** البلدان المسـاهمة بقوات وبأفراد شـرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسـبة، بسـبل منها توفير تدريب قوي لأفرادها لتوعيتهم بالاستغلال والانتهاك الجنسيين قبل نشرهم، وعلى ضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها مثل ذلك السلوك؛

٣٨ - ***يرحب*** بإنجاز حكومة الســـودان خطة العمل المتعلقة بحماية الأطفال من الانتهاكات في سياق النزاع المسلح التي تهدف في جملة أمور إلى إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في قواتها المسلحة والأمنية، وبشـطب اسـم حكومة السـودان من تقرير الأمين العام المتعلق بالأطفال والنزاع المسـلح في هذا الشـأن، ***ويشـجع*** حكومة السـودان على إدامة جهود الحماية بأن تحوّل خطة العمل إلى خطة وطنية لمنع الانتهاكات الجسـيمة المرتكبة ضـد الأطفال، وعلى مواصـلة تفعيل آلية تلقي الشـكاوى على مسـتوى المجتمع المحلي، وتعزيز تســجيل المواليد وأنشــطة التوعية، ***ويطالب*** بأن تكف أطراف النزاع فورا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات التي تستهدف الأطفال وبأن تخضِع حكومةُ السودان الجناة للمساءلة، ***ويحث*** جيش تحرير السودان/فصيل مني مناوي وحركة العدل والمساواة/فصيل جبريل إبراهيم على الإسراع بتنفيذ خطة العمل الخاصـــة بكل منهما المتعلقة بإنهاء تجنيد واســـتخدام الأطفال تماما، ***ويدعو*** جيش تحرير السـودان/فصـيل عبد الواحد إلى التحاور مع الأمم المتحدة من أجل إنهاء الانتهاكات الجسـيمة المرتكبة ضد الأطفال ومنع وقوعها؛ ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل ما يلي:

(أ) اسـتمرار رصـد الانتهاكات الجسـيمة المرتكبة ضـد الأطفال والإبلاغ عنها من خلال آلية الرصـد والإبلاغ، بما في ذلك عن طريق إيفاد مسـتشـارين معنيين بحماية الطفل، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن ذلك في التقارير التي يقدمها إلى المجلس؛

(ب) الحوار المتواصل مع أطراف النـــزاع بهدف وضع وتنفيذ خطط العمل السالفة الذكر، وفقا للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة؛

٣٩ - ***يدين بشـــدة*** جميع أعمال القتل الناجمة عن النزاعات القبلية والهجمات الأخرى التي تشنها ميليشيات وعناصر مسلحة على المدنيين، ***ويسلّم*** بأن الآليات المحلية/التقليدية لفضّ المنازعات قاصرة من عدة أوجه عن معالجة الانتهاكات الخطيرة، الجنائي منها وما يمس بحقوق الإنسان، التي تنجم عن النزاعات القبلية وأعمال العنف المســلح بين القبائل، مثل أعمال القتل والإصـــابات وعمليات الاختطاف وأعمال العنف الجنسي والجنساني وتدمير الممتلكات وسبل العيش، ***ويلاحظ*** الطابع المتكرر لهذه النزاعات القبلية وتهديدها لجهود حماية المدنيين وإحلال السلام والاستقرار، ***ويحث*** حكومة السودان على أن تتصــدى، بدعم من العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري، لظاهرة الإفلات من العقاب من خلال كفالة المساءلة عن التجاوزات والانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان في حالات النزاع القبلي في دارفور، وكذلك في أثناء الهجمات التي ترتكبها الميليشيات؛

٤٠ - ***يعرب عن بالغ القلق*** من اســتمرار وجود كميات كبيرة من الأســلحة، ولا ســيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي لا تزال توجد في دارفور، ومن استخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين، بما في ذلك من قبل الميليشــيات، ***ويقر*** بما تبذله حكومة الســودان من جهود من أجل خفض عدد الأسلحة في دارفور من خلال حملة جمع الأسلحة وإسهامها حسب التقارير في تحسين الأحوال الأمنية، ***ويطلب*** إلى العملية المختلطة أن تواصــل تعاونها في هذا الســياق مع فريق الخبراء بهدف تيســير عمل الخبراء، ***ويشــجع*** العملية المختلطة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية واللوجستية إلى المفوضية السودانية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ***ويحث*** حكومة السودان على إجراء عملية لا تمييزية وحقيقية وشاملة لنزع السلاح تتسق مع المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة وذلك في ظل تعاون تام مع العملية المختلطة؛

الحالة الإنسانية والنزوح

٤١ - ***يدين*** جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تنطوي على أي شكل من أشكال العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما الاستهداف المتعمد للمدنيين والهجمات العشوائية أو غير المتناسبة؛ ***ويطالب*** بأن تكف جميع الأطراف في دارفور على الفور عن شـــن الهجمات التي تســـتهدف المدنيين وحفظة الســـلام والعاملين في مجال المســاعدة الإنســانية، وبأن تفي بما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنســان والقانون الدولي الإنساني حسب الانطباق، وبأن تخضِع حكومةُ السودان الجناة للمساءلة؛

٤٢ - ***يعرب عن بالغ القلق*** إزاء الحالة الإنسانية في دارفور، وإزاء التهديدات والهجمات التي يتعرض لها العاملون في مجال المســاعدة الإنســانية ومرافقها؛ ***ويقر*** بحدوث أوجه تحسّــن في القدرة على إيصال المساعدة الإنسانية، ***ويعرب عن قلقه*** إزاء استمرار القيود التي تحدّ من القدرة على الوصول إلى بعض مناطق النزاع التي يقيم فيها سكان معرضون للخطر، بما في ذلك مناطق النزاع وانعدام الأمن، وإزاء استمرار تقييد القوات الحكومية، وبدرجة أقل الميليشيات والحركات المسلحة، للقدرة على التنقل وفرضها العوائق البيروقراطية مما يقف حائلا دون إيصال المساعدة الإنسانية؛

٤٣ - ***يعرب عن القلق*** من عدم كفاية التمويل المتاح للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني؛ ويؤكد ضرورة إصدار التأشيرات وتصاريح السفر للمنظمات الإنسانية دون إبطاء، والإسراع في تجهيز الاتفاقات التقنية، وتقليص القيود المفروضة على استقدام الأفراد وتوظيفهم وعلى اختيار الشركاء؛ ***ويطالب*** بأن تقوم حكومة السودان وجميع الميليشيات، بما في ذلك الوحدات المساعدة لقوات حكومة السودان، والحركات المسلحة وسائر أصحاب المصلحة، بكفالة وصول المنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة، على نحو مأمون ومحايد وفي الوقت المناسب وبدون عوائق، إلى السكان المحتاجين وتزويدهم بالمساعدات الإنسانية في جميع أنحاء دارفور، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية المعمول بها في الأمم المتحدة، ومنها مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلالية؛

٤٤ - ***يرحب*** بحدوث بعض التحسن في حالة حقوق الإنسان، ولكنه ***يدين*** استمرار الانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، ما يحدث منها في دارفور وما يتصل منها بما يحدث هناك، بما في ذلك القتل خارج نطاق القانون، والإفراط في استخدام القوة، واختطاف المدنيين، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، والانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية؛ ***ويهيب*** بحكومة السودان أن تحقّق في مزاعم وقوع هذه الانتهاكات والاعتداءات وتقدم المسؤولين عنها إلى العدالة؛ ***ويعرب عن بالغ القلق*** إزاء حالة جميع من يُحتجزون بهذا الشكل، بمن فيهم أفراد المجتمع المدني والنازحون وأحد مراقبي حقوق الإنسان التابعين للعملية المختلطة؛ ***ويشدد*** على أهمية أن تُكفل للعملية المختلطة، في إطار ولايتها الحالية، وللمنظمات المعنية الأخرى القدرةُ على رصد تلك الحالات، ***ويحث*** في هذا الصدد حكومة السودان على أن تتعاون مع العملية المختلطة تعاونا تاما من أجل تحقيق هذا الهدف وعلى إعمال المساءلة وتيسير وصول الضحايا إلى القضاء؛ ***ويدعو*** حكومة السودان إلى التقيد التام بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق الوفاء بالتزامها برفع حالة الطوارئ في دارفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، وضمان حرية التعبير، وتمكين مراقبي العملية المختلطة من الوصول إلى مقاصدهم ومن حرية التنقل، بما في ذلك من خلال الامتناع عن اعتقال موظفي العملية المختلطة واحتجازهم؛

٤٥ - ***يلاحظ*** إعلان حكومة السودان رغبتها في أن يعود النازحون إلى مناطقهم الأصلية أو أن يعاد توطينهم في مناطق نزوحهم الحالية؛ ***ويشدد*** على أن أي عودة لا بد أن تكون آمنة وطوعية وأن تتم بشكل يحفظ للنازحين كرامتهم ويتسق مع القانون الدولي الواجب التطبيق؛ ***ويرحب*** بزيادة عدد العائدين ولكنه ***يأسف*** لتعذر بقاء الكثير منهم في مناطق العودة نظرا لأن الأسباب الجذرية المؤدية إلى النزاع كغياب الأمن والخدمات الأساسية في مناطق العودة وانعدام سبل كسب الرزق والفرص وإمكانية الوصول إلى الأراضي والمياه فيها لم تعالَج معالجة كافية، ***ويشدد كذلك*** على أهمية التوصل إلى حلول دائمة تحفظ كرامة اللاجئين والنازحين وضمان مشاركتهم الكاملة في التخطيط لهذه الحلول وإدارتها؛

٤٦ - ***يطالب*** بأن تقوم جميع أطراف النزاع في دارفور بتهيئة الظروف المؤاتية التي تتيح عودة اللاجئين والنازحين الطوعية التي تتم بناءً على قرار مستنير وبصورة آمنة ومستدامة تحفظ كرامتهم، أو إدماجهم محليا أو نقلهم إلى مكان ثالث إن اقتضى الأمر؛ ***ويرحب***، في سياق الولاية المنوطة بالعملية المختلطة لحماية المدنيين، بمضاعفتها الجهود لتعزيز الحماية المقدمة للنازحين؛ ***ويؤكد*** في هذا الصدد ضرورة

إنشاء آلية لمعرفة إلى أي مدى تكون حالات العودة هذه طوعيةً وتتم بناءً على قرار مستنير، ***ويبرز*** أهمية معالجة المشاكل المتعلقة بالأراضي بهدف التوصل إلى حلول دائمة في دارفور؛

٤٧ - ***يطلب*** إلى الأمم المتحدة وحكومة السودان أن تراعيا الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ وغيره من التغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، من بين عوامل أخرى، فيما تنفذان من برامج في دارفور، بما في ذلك من خلال الاضطلاع بعمليات تقييم للمخاطر ووضع استراتيجيات لإدارة المخاطر تتعلق بهذه العوامل، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام تزويده بمعلومات عن هذه التقييمات في التقارير التي يكلَّف بتقديمها، حسب الاقتضاء؛

التحديات العملياتية

٤٨ - ***يشيد*** بأفراد العملية المختلطة الذين ضحوا بأرواحهم في سبيل الواجب خدمةً لقضية السلام في دارفور؛ ***ويحث*** العملية المختلطة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في حدود قواعد الاشتباك التي تعتمدها، لحماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتها؛ ***ويدين*** استمرار ظاهرة إفلات منفِّذي الهجمات ضد حفظة السلام من العقاب، ***ويحثّ*** في هذا الصدد حكومة السودان على بذل قصاراها لتقديم كلّ من يقترف أيّاً من هذه الجرائم للعدالة وعلى التعاون مع العملية المختلطة لهذا الغرض؛

٤٩ - ***يرحب*** بتزايد فرص تطهير الأراضي من مخلفات الحرب من المتفجرات مع حدوث تحسّن في الحالة الأمنية في بعض أنحاء دارفور، ***ويؤكد*** أن على العملية المختلطة أن تواصل، بالتعاون مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، بذل جهود التطهير مع التركيز بوجه خاص على مناطق العودة، ***ويطلب كذلك*** إلى العملية المختلطة أن تتعاون مع الجهات الشريكة المعنية، بما فيها المركز القومي لمكافحة الألغام واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل التحضير لنقل أعباء العمل المتوقع تبقيها بعد خروج العملية المختلطة المستقبلي؛

٥٠ - ***يقر*** بأوجه التحسُّن المستمرة في إصدار التأشيرات وتخليص شحنات العملية المختلطة وحرية التنقل وتجهيز وثائق السفر، ***ويكرر تأكيد*** قلقه من استمرار وجود بعض العوائق التي تعرقل تنفيذ العملية المختلطة ولايتها، بما في ذلك أن بعض عناصر العملية المختلطة، وبخاصة قسم حقوق الإنسان، لا يزال يعاني من قيود تستهدفه بالذات في استصدار التأشيرات، ومن تأخيرات مستمرة في تخليص الحاويات الخاصة بالعملية المختلطة، وقيود على حرية التنقل والقدرة على الوصول تُعزى إلى انعدام الأمن ووقوع الأعمال الإجرامية وفرض قيود شديدة على التنقل من قِبل حكومة السودان والميليشيات والحركات المسلحة، بما في ذلك القيود التي تفرضها حكومة السودان على تسيير الدوريات الليلية في جميع أنحاء دارفور وغيرها من القيود التي تحول دون وصول العملية المختلطة في الوقت المناسب إلى المناطق التي تشهد حالات نزاع بين القبائل؛ ***ويهيب*** بجميع الأطراف في دارفور أن تزيل كل العقبات التي تحول دون إنجاز العملية المختلطة لولايتها على النحو الكامل والسليم، بسبل منها كفالة أمن العملية المختلطة وحرية تنقلها؛ ***ويطالب*** في هذا الصدد بأن تجدِّد حكومة السودان، في إطار اتصالها وتعاونها بشكل وثيق مع مختلف الوكالات التابعة لها وعلى جميع مستويات هيئات الحكم المحلي، التزامَها باتفاق مركز القوات وبأن تمتثِل لأحكامه امتثالا تاماً ودون تأخير، وبخاصة الأحكام ذات الصلة بحركة الدوريات في المناطق المتضررة من النزاع ومنح تصاريح الرحلات الجوية، وكذلك الأحكام ذات الصلة بإزالة العقبات التي تعترض

استخدام الأعتدة الجوية للعملية المختلطة، وتخليص المعدات وحصص الإعاشة الخاصة بالعملية المختلطة في الوقت المناسب عبر نقطة الدخول إلى السودان، وإصدار التأشيرات دونما تأخير؛

٥١ - ***يطلب*** إلى حكومة السودان أن تأذن على وجه السرعة بإصدار التصاريح التي تسمح لطائرات العملية المختلطة بالتنقل بين ولايات دارفور الخمس من أجل كفالة تمتع البعثة بقدر أكبر من المرونة، وأن تخطر مختلف الوكالات التابعة لها وهيئات الحكم المحلي بجميع مستوياتها بهذه الموافقة دونما تأخير، ***ويؤكد*** أن إعادة تشكيل العملية المختلطة ينبغي أن يقترن فعليا بقدرة محسَّنة على التصدي للتهديدات بسرعة وعلى نحو كاف من أجل حماية المدنيين؛

٥٢ - ***يعرب عن القلق*** لكون العملية المختلطة تُمنع من العودة بشكل روتيني إلى مناطق توجد بها مواقع أفرقة تابعة لها سبق أن أغلقتها، رغم الاتفاق مع حكومة السودان على السماح لها بذلك، ***ويحث*** حكومة السودان على ضمان وصول العملية المختلطة دون عوائق إلى جميع أنحاء دارفور، بما في ذلك إلى المناطق التي سبق أن انسحبت منها؛

استراتيجية الخروج

٥٣ - ***يطلب*** أن يُضمَّن تقرير الأمين العام الأولي المقرر تقديمه في غضون ٩٠ يوما استراتيجيةً مفصلة ذات نقاط مرجعية واضحة تنظم خروج العملية المختلطة استنادا إلى التوصية الواردة في التقرير الخاص (S/2018/530) (المرفق) التي تفيد بإمكانية أن تكون أحكام وثيقة الدوحة للسلام في دارفور بمثابة أساس لمؤشرات الإنجاز المعتمدة لخروج العملية المختلطة المستقبلي، إضافة إلى ما تعتمده البعثة من نقاط مرجعية حالية ومعلومات أخرى محدَّثة حسب الاقتضاء، ومع التركيز بشكل خاص على تلك النقاط المرجعية والمؤشرات التي تتحمل حكومة السودان المسؤولية عنها في مجالات حماية المدنيين، وإصلاح قطاع الأمن، وسيادة القانون، وإيجاد حلول دائمة، وحقوق الإنسان، ***ويطلب كذلك*** أن يشمل هذا التقرير توصيةً بشأن كيفية رصد التقدم المحرز قياساً بالنقاط المرجعية الشاملة لعملية خروج البعثة؛

٥٤ - ***يحيط علماً*** بالمشاورات بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وحكومة السودان، لا سيما تلك التي جرت في إطار الآلية الثلاثية الأطراف والفريق العامل المشترك خلال العام الماضي، بما في ذلك مناقشة المسائل العملياتية واللوجستية ذات الصلة بسير أعمال البعثة وكذلك استراتيجية خروج البعثة؛

٥٥ - ***يطلب*** إلى العملية المختلطة أن تعمل عن كثب مع فريق الأمم المتحدة القطري من أجل تحديد السبل الكفيلة بمعالجة الثغرات فيما هو متاح من قدرات استعداداً لخروج البعثة، بما في ذلك وضع خطة لتعبئة الموارد لتسليم تلك المسؤوليات، ***ويطلب كذلك*** إلى العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري وجميع وكالات الأمم المتحدة المعنية أن تقوم، بالتشاور مع الحكومة، بتنسيق نقل هذه المسؤوليات عن كثب؛ ***ويشجع*** المجتمع الدولي والجهاتِ المانحة على دعم التوسع في أنشطة فريق الأمم المتحدة القطري وبرامجه المراد منه مساعدة حكومة السودان فيما تبذله من جهود مستمرة لإحلال سلام مستدام؛

الإبلاغ

٥٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس كل ٩٠ يوماً بعد اتخاذ هذا القرار بشأن العملية المختلطة يتضمن ما يلي:

'١' معلومات عن الحالة السياسية والإنسانية والأمنية في دارفور، بما يشمل الإبلاغ بشكل مفصَّل عن حوادث العنف والهجمات ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، أياً كان مرتكبها، وعن قدرة العملية المختلطة على الوصول بغية تيسير المساعدة الإنسانية، بما في ذلك من المناطق التي انسحبت منها من قبل؛

'٢' التطورات المستجدة والتقدم المحرز في إنجاز الأولويات الاستراتيجية للعملية المختلطة المنصوص عليها في الفقرة ١١ من هذا القرار، واستيفاء النقاط المرجعية والمؤشرات الخاصة بعملية الخروج المستقبلي على النحو المبين في الفقرة ٥٣ من هذا القرار، ووضع استراتيجية الانتقال المشتركة بين العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري ونقل المهام والمسؤوليات إلى فريق الأمم المتحدة القطري؛

'٣' معلومات عن انتهاكات اتفاق مركز القوات، بما في ذلك الهجوم على العملية المختلطة أو التهديد بالهجوم عليها، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أي طرف من أطراف النزاع، وكذلك عن القيود المفروضة على سبل الوصول والعقبات العملياتية الهامة مثل تلك المتصلة بالتخليص الجمركي والتأشيرات؛

'٤' التقدم المحرز في تنفيذ عملية إعادة تشكيل العنصر العسكري التابع للعملية المختلطة وتخفيضه وما يترتب على ذلك من آثار، بما يشمل أثره على احتياجات الحماية وعلى الانتهاكات والاعتداءات الماسة بحقوق الإنسان؛

'٥' التطورات المستجدة والتقدم المحرز في التصدي على نحو استراتيجي للدوافع الكامنة وراء النزاعات القبلية وخطة العمل المتعلقة بمنع نشوب النزاعات القبلية وتسويتها؛

'٦' التطورات المستجدة والتقدم المحرز في التصدي للتحديات التي تواجهها العملية المختلطة؛

'٧' معلومات محسّنة ومفصّلة وكاملة عن تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

'٨' التطورات المتعلقة بدعم العملية المختلطة للآليات المحلية لتسوية النزاعات، بما في ذلك التقدم المحرز فيما يتعلق بمشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة؛

‘٩’ معلومات عن حالة عملية السلام، بما في ذلك تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور وخريطة الطريق المقدمة من فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ؛

‘١٠’ معلومات عن تنفيذ هذا القرار؛

٥٧ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.